راسخة في النفس تمنع اي موصوفها قوله ولو صغاير الخسة كسرقة لقمة
وتطفيف تمرة قوله والرذايل عطف علي الذنوب اي وتمنع من
اقتراف الذنوب الرذايل المباحة اي الجائزة الشاملة للمكروه كالبول
في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي والمعني
تمنع من اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك
تنتفي العدالة اما صغاير غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر
ونظرة الي اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف
الفرد منها لا تنتفي العدالة قوله ولي جواب لو والفاعل ضمير الولي
الخاص وقوله والا اي بان كان الحاكم غير فاسق اي فلا يلي الخاص
قوله والاوجه اطلاق المتن وهو اشتراط العدالة في الولي الخاص
الخ معتمد قوله لا ان الحاكم اي مع فسقه يزوج للضرورة الخ قوله اذا لم
يكن الخ اي فمحل تزويجه لبناته اذا لم يكن لهن جد او عم او نحوه
بصفة الولاية لانه تزويجه بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمة
عليها ويوخذ منه ان بناته لو كن ابكارا لم يكن له اجبارهن لان
الولاية العامة لا اجبار فيها لكن مال الرملي لتزويجه بالاجبار
ونظر فيه سم قوله كبنات غيره اي فانه اعني الامام لا يزوجهن
الا عند فقد الولي الخاص لهن قوله تنبيه لا يلزم الخ يعلم من
هذا التنبيه ان العدالة في الولي ليست قيدا بل الشرط عدم
الفسق وانما اقتصر علي العدالة فيه لاشتراك هذا الشرط بين
الشهود والولي قوله لا عدل ولا فاسق اعتمده ق ل وقال بل هو
مستور العدالة وعليه فلا فرق بين الولي والشاهد الا فيما اذا
تاب الولي يزوج حالا والظاهر كلام الشارح قوله بمستوري العدالة
اي ومع ذلك اذا وقع نزاع في العقد او في المهر لا يثبت بشهادتهما
كما قاله م ر في الفتاوي قوله لا بمستوري الاسلام والحرية نعم لو عقد
صح بهما فبانا مسلمين حرين صح علي المعتمد ز ي ولا يشترط معرفة
الواجب الشهود للزوجة ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي يزوج بل يجب
عليهم الحضور وتحمل الشهادة علي صورة العقد حتي اذا دعوا
لاداء الشهادة لم يحل لهم ان يشهدوا انها المنكوحة بنت فلان الذي
زوج بل يشهدون علي جريان العقد كما قاله القاضي حسين كذا
غلط

غلط شيخنا الشوبري قوله بان يكونا في موضع الخ اي ولا غالب في محل
التقابلين فان غلب المسلمون الاحرار صح بهما لانهما الان من
الظاهر لا من المستور فتامل ق ل وعبارة شيخ الاسلام في التحرير
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف
حاله فيهما باطنا قوله لسهولة الوقوف علي ذلك اي الاسلام
والحرية قوله او مكاتبا ويزوج امته باذن سيده موجوبي قوله
الكافرة الاصلية ولو غير كتابية لان له بيعها واجارتها وعدم
جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كما حققه شيخ المنهج قوله
محجور عليه بسفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر
عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره ومقتضي العلة
ان السفيه المهمل يلي وخرج حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال النظر
والحجر عليه لحق الغرما لا النقص فيه قوله واما الاغما الخ والجنون
لا تنتظر الافاقة منه مطلقا علي المعتمد قوله فتنتظر افاقته
والمعتمد انه ان لم يزد علي الثلاث انتظر وان كان فوقها انتقلت
الولاية للابعد وان تضررت في مدة الانتظار خلافا لحج حيث قال
انها اذا تضررت في مدة الانتظار يزوجها السلطان حج قوله ولا
يقدح العمي وعلم مما تقرر ان عقده بمهر معين لا يشبه شرايه
بمعين او بيعه له م ر يعني ان الاعمي اذا عقد بمهر معين صح
العقد ولغي المسمي ووجب مهر المثل كما اذا عقد بمهر المثل ويوكل
في قبض المهر بخلاف شرايه بمعين او بيعه له فانه باطل كما مر
قوله واحرام مبتدا خبره قوله يمنع صحة النكاح وقوله بنسك
متعلق باحرام قوله والياء مفتوحة في الاول الخ ويصح عكسه ق ل قوله
وفرع الاذ اي الشاهد الاخر فلا يصح لانه ولي باشر العقد فلا يكون
شاهدا علي النكاح ووكيله نايب عنه في قبوله قوله بابني الزوجين
وابويهما وعدويهما الواو بمعني او وبجديهما وجدها وابيه لا ابيها
لانه العاقد او موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف دين او
رق شوبري قوله في الجملة اي في بعض الصور كما لو ادعت عليه
زوجية فانكر فتشهد عليه ابناه او عكسه فان الزوجية تثبت

Copyright King Saud University